

تمهيد

في معنى المقاصد ونظرية المقاصد

مقاصد الشارع ، ومقاصد الشريعة ، كلّها عبارات تستعمل بمعنى واحد ، وهو المعنى الذي أريد تعريفه وتحديدّه في هذا التمهيد .

أمّا شيخ المقاصد « أبو إسحاق الشاطبي » .

فإنّه لم يحرص على إعطاء حدّ وتعريف للمقاصد الشرعية ، ولعلّه اعتبر الأمر واضحاً ، ويزداد وضوحاً بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من « الموافقات » ، ولعل ما زهّده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء ، بل للراشخين في علوم الشريعة .

وقد نبّه على ذلك صراحة بقوله : « ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد ، حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها ، منقولها ومعقولها ، غير مخلد إلى التقليد والتعصيب للمذهب » ^(١) .

ومن كان هذا شأنه ، فليس بحاجة إلى إعطائه تعريفاً لمعنى مقاصد الشريعة ، خاصة وأن المصطلح مستعمل ورائج قبل الشاطبي بقرون .

وكذلك لم أجد تعريفاً فيما اطلعتُ عليه عند الأصوليين وغيرهم من العلماء الذين تعرضوا لذكر المقاصد قديماً .

إلاّ أني وجدتُ عند بعض علمائنا المحدثين تعريفات لمقاصد الشريعة ، وأعني كلاً من العلامة التونسي الشيخ « محمد الطاهر بن عاشور » ، والعلامة المغربي الأستاذ « علّال الفاسي » رحمهما الله .

(١) الموافقات (١/ ٨٧) .

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي

فالشيخ ابن عاشور يعرف المقاصد للشريعة بقوله : « مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة .

فيدخل في هذا : أوصاف الشريعة ، وغايتها العامة ، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضًا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها » ^(١) .

وقد ذكر وبين من هذه المقاصد العامة : حفظ النظام ، وجلب المصالح ، ودرء المفاسد ، وإقامة المساواة بين الناس ، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة ، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال .

وفي قسم آخر من كتابه ، تعرّض للمقاصد الخاصة ، ويعني بها : « الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة ، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة ، ويدخل في ذلك كلّ حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس ، مثل : التوثق في عقد الرهن ، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق » ^(٢) .

وقد جمع الأستاذ علال مقاصد الشريعة – العامة منها والخاصة – في تعريف موجز واضح قال فيه : « المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها » ^(٣) ، فشطره الأول « الغاية منها » ، يشير إلى المقاصد العامة وبقيته تعريف للمقاصد الخاصة أو الجزئية .

وغير بعيد عمّا نص عليه ابن عاشور من مقاصد التشريع العامة ، يقرّر علال الفاسي ، أن « المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض ، وحفظ نظام التعايش فيها ،

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٥٠) .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (١٥٤) .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (٣) .

واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها ، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ، ومن صلاح في العقل وفي العمل ، وإصلاح في الأرض ، واستنباط لخيراتها ، وتدبير لمنافع الجميع ^(١) .

وبعد استعراضه لمجموعة من الآيات المتضمنة والمشييرة لمرامي الشرائع الربانية ، قال : « فمجموع هذه الآيات القرآنية يبين بوضوح أن الغاية من إرسال الأنبياء والرسل وإنزال الشرائع هو إرشاد الخلق لما به صلاحهم وأداؤهم لواجب التكليف المفروض عليهم » ^(٢) .

وبناءً على هذه التعريفات والتوضيحات لمقاصد الشريعة لكل من ابن عاشور وعلال الفاسي ^(٣) ، وبناءً على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا عن موضوع المقاصد ، يمكن القول : إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها ، لمصلحة العباد .

كما يمكن - لزيادة الوضوح - تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

١ - المقاصد العامة : وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية ، أو في كثير منها كما في الأمثلة المتقدمة عند ابن عاشور وعلال الفاسي ، وكما سيأتي قريباً عند الأصوليين .

وهذا القسم هو الذي يعنيه غالباً المتحدثون عن : مقاصد الشريعة ، وظاهر أن بعضه

(١) المرجع السابق (٤١، ٤٢) .

(٢) المرجع السابق (٤٣) .

(٣) والغريب أن الدكتور وهبة الزحيلي ، والدكتور عمر الجدي ، قد تبينا - حرفياً - تعريف ابن عاشور وعلال الفاسي ، دون أي تنبيه على ذلك ، فالأول ركب تعريفه من التعريفين معاً ، فقال : « مقاصد الشريعة هي : المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها ، أو هي الغاية من الشريعة ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها » ، والثاني اقتصر على تعريف علال الفاسي ، فقال : « يراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها » .

الزحيلي : أدلة الفقه الإسلامي (٢/ ١٠١٧) .

الجدي : التشريع الإسلامي ، أصوله ومقاصده (٤٢٤) .

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي

أعم من بعض ، وما كان أعم فهو أهم أي إن المقاصد التي روعيت في جميع أبواب الشريعة أعم وأهم من التي روعيت في كثير من أبوابها ، وهكذا الشأن مع القسمين التاليين .

٢- المقاصد الخاصة : وأعني بها المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين ^(١) ، أو في أبواب قليلة متجانسة ، من أبواب التشريع ، ولعل الشيخ ابن عاشور هو خير من اعتنى بهذا القسم من المقاصد ، فقد تناول منها :

* مقاصد الشارع في أحكام العائلة .

* مقاصد الشارع في التصرفات المالية .

* مقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على الأبدان « العمل والعمال » .

* مقاصد القضاء والشهادة .

* مقاصد التبرعات .

* مقاصد العقوبات .

٣- المقاصد الجزئية : وهي ما يقصده الشارع من حكم شرعي ، من إيجاب أو تحريم ، أو نذب ، أو كراهة ، أو إباحة أو شرط أو سب ، وهي التي يشير إليها الأستاذ علال الفاسي بقوله : « والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها » ، وهي التي تنطبق عليها أمثلة الشيخ ابن عاشور ، من كون الرهن مقصودها التوثق ، وعقدة النكاح مقصودها إقامة المؤسسة العائلية وتثبيتها ، ومشروعية الطلاق مقصودها وضع حد للضرر المستمر .

وأكثر من يعتني بهذا القسم من المقاصد ، هم الفقهاء لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها ، فكثيراً ما يحددون ، أو يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطهم واجتهاداتهم ، إلا أنهم قد يعبرون عنها بعبارات أخرى كالحكمة ، أو العلة ،

(١) أو فنقل : في مجال معين ، أو في مجالات .

أو المعنى ، أو غيرها .

ولهذا أقف قليلاً لتوضيح علاقة هذه الألفاظ بالدلالة على مقاصد الشريعة .

الحكمة والعلة :

أما الحكمة : فتستعمل مرادفًا - تمامًا - لقصد الشارع أو مقصوده ، فيقال : هذا مقصوده كذا ، أو حكمته كذا ، فلا فرق ، وإن كان الفقهاء يستعملون لفظ الحكمة أكثر مما يستعملون لفظ المقصد ، ومن أمثلة ذلك قول « ابن فرحون » يحدد مقاصد القضاء : « وأما » حكمته : فرفع التهارج ، ورد التوائب ، وقمع المظالم ، ونصر المظلوم ، وقطع الخصومات ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، قاله « ابن رشد » وغيره ^(١) .

فذكر الفقهاء - أو غيرهم للحكمة ، هو ذكرٌ لمقصود الشارع ، ولهذا قال النشريسي : « والحكمة في اصطلاح المشرعين ، هو المقصود من إثبات الحكم أو نفيه ، وذلك كالمشقة التي شرع القصر والإفطار لأجلها » ^(٢) .

وقد يبدو في هذا الكلام شيء من الإشكال ، وهو : هل المشقة حكمة ومقصود ؟

والجواب : أن الكلام فيه حذف ، ومراده أن رفع المشقة عن المسافر هو مقصود الحكم وحكمته ، وقد نبّه على هذا ، الأصولي الحنفي « شمس الدين الفناري » فقال : « أما ما يقال في رخص السفر : إنَّ السبب السفر ، والحكمة المشقة ، وأمثاله ، فكلام مجازي ، والمراد : أن الحكمة الباعثة دفع مشقة السفر » ^(٣) .

ويؤكد الشيخ « بدران أبو العنين بدران » هذا التطابق بين مقصود الحكم وحكمته في اصطلاح الفقهاء - وغيرهم - فيقول : « على أن جمهور الفقهاء كانوا يذهبون في اجتهاداتهم إلى أن ما شرعه الله من أحكام ، لم يشرعه الله إلا لمصلحة جلب منفعة لهم ، أو دفع مضرة عنهم ، فلهذا كانت تلك المصلحة هي الغاية المقصودة من التشريع ، وتسمى

(١) تبصرة الأحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (٨/١) .

(٢) المعيار (٣٤٩/١) .

(٣) فصول البدايع في أصول الشرايع (٣٧١/٢) ، عن « السبب عند الأصوليين » للدكتور عبد العزيز الربيع ، (٢٢/٢) .

ثم قال : « أما حكمة الحكم » ، فهي الباعث على تشريعه ، والمصلحة التي قصدها الشارع من شرعه الحكم^(٢) .

وقد تتبع الدكتور « عبد العزيز الربيع » استعمال لفظة الحكمة ، عند الأصوليين ، فلاحظ أنها تطلق عندهم بإطلاقين :

الإطلاق الأول : هو أن الحكمة هي المعنى المقصود من شرع الحكم ، وذلك هو المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم جلبها أو تكميلها أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درءها أو تقليلها^(٣) .

أمّا الإطلاق الثاني فيراد به : المعنى المناسب لتشريع الحكم ، أي المقتضى لتشريعه وذلك كالمشقة^(٤) .

ولكن هذا الإطلاق عند التحقيق والتدقيق آيل إلى الإطلاق الأول ، فهو إطلاق مجازي كما نبه على ذلك « الفناوي » في قوله السابق : ويؤكد هذا ما سيأتي من استعمال لفظ العلة .

أما العلة : فهو مصطلح ذو شجون ، وقد استعمل استعمالات مختلفة ، وكثر فيها الجدل والأخذ والرد .

غير أن الذي يعيننا الآن هو أن لفظ « العلة » مما يعبر به عن مقصود الشارع ، فيكون على هذا مرادفًا لمصطلح « الحكمة » ، وهذا هو الاستعمال الأصلي والحقيقي لمصطلح العلة ، ثم غلب استعماله فيما بعد بمعنى الوصف الظاهر المنضبط الذي تناط به الأحكام الشرعية ، على أساس أن الحكمة ، وهي مناط الحكم ومقصوده في حقيقة الأمر ترتبط غالبًا بذلك الوصف الظاهر المنضبط الذي يسهل إحالة الناس عليه في تعرفهم لأحكام الشارع .

(١) أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها (٢٤٣/٢٤٢) .

(٢) المرجع السابق (ص ٢٤٢، ٢٤٣) .

(٣) السبب عند الأصوليين (١٧/٢) .

(٤) المرجع السابق (١٨/٢) .

ففي باب الرخص مثلاً ، لا شك أن رفع المشاق عن الناس والتخفيف عنهم ، هي الحكمة والمقصود ، وهي العلة الحقيقية للرخص الشرعية .

ولكن الشارع لا يقول للمكلفين : كلما وجدتم عتاً فترخصوا ، وإنما حدد لهم أمارات معروفة ، وأسباباً معينة هي ما يسميه الأصوليون : الأوصاف الظاهرة المنضبطة « أو العلل » ، فبناء عليها يقع الترخيص ؛ كالسفر ، والمرض ، والعجز ، والاضطرار ، والإكراه ، وأما ما سوى هذه من صور المشاق التي لا حصر لها ، مما لم يسمه الشارع ، فقد ترك تقديرها ، وتقدير ما تستحقه من ترخيصات للمجتهدين والمفتين ، الموقعين عن رب العالمين .

ومن الأمثلة أيضاً : الطهارات بمختلف صورها ، من وضوء واغتسال ، واستياك وطهارة بدن ولباس ، فلا شك أن إشاعة التطهير والتنظيف ^(١) في حياة الناس ، هي الحكمة والمقصود ، وهي العلة الحقيقية لأحكام الطهارات ، ولكن مع هذا لم يقل الشارع للناس : كلما اتسختم وتنجستم فطهروا ، لأن هذا أمر لا ينضبط لهم ، ولهذا ناط أحكام الطهارات بأسباب وعلل ظاهرة منضبطة ، تتكرر في حياة الناس بكيفية تفضي إفضاءً كافياً إلى تحقيق المقصود ، وذلك كخروج شيء من السيلين ، والجنابة ، والحيض ، والنوم ، والجمعة .

فهذه الأوصاف — أو الأمارات — الظاهرة المنضبطة ، يطلق عليها : العلل ، أو الأسباب أحياناً ، بينما العلة الحقيقية ، والسبب الحقيقي ، هو مقصود الحكم وحكمته ، من جلب مصلحة أو درء مفسدة ، أو هما معاً ، ولكن الشارع يربط الأحكام بأمارات ظاهرة منضبطة ، تجنباً للميوعة والفوضى في التشريع ، على أن تلك الأمارات تكون متلازمة عادة من المصالح أو المفاسد التي هي علة التشريع الحقيقية ، أو باصطلاح القوم : تكون مظنة لها .

قال الشاطبي : « نصب الشارع المظنة في موضع الحكمة ضبطاً للقوانين الشرعية » ^(٢) .

(١) إلى جانب التهيؤ النفسي للعبادة .

(٢) الموافقات (١/ ٢٥٤) .

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي

وقد تتبّع الدكتور « محمد مصطفى شلبي » استعمالات الأصوليين لمصطلح العلة ، وحصرها في ثلاثة استعمالات فقال : « لفظ العلة أطلقت في لسان أهل الاصطلاح على أمور :

الأمر الأول : هو ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر .

الأمر الثاني : ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة أو دفع مفسدة .

الأمر الثالث : وهو الوصف الظاهر المنضبط ، الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة العباد .

فإنه يصح تسمية هذه الأمور الثلاثة بالعلّة ، ولكن أهل الاصطلاح - فيما بعد - خصّوا الأوصاف باسم العلة وإن قالوا : إنها علة مجازاً ، لأنها ضابط للعلّة الحقيقية ، وسموا ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر حكمة ، مع اعترافهم بأنها العلة الحقيقية » ^(١) .

ولهذا نجد الشاطبي - وهو الميال إلى إحياء المعاني القديمة الأصلية - قد اختار أن يعرف العلة ويستعملها بمعناها الحقيقي الأصلي (في الاصطلاح) فقال : « .. وأما العلة فالمراد بها ^(٢) : الحكم والمصالح التي تعلّقت بها الأوامر أو الإباحة ، والمفاسد التي تعلّقت بها النواهي ، فالمشقة ^(٣) علة في إباحة القصر والفطر في السفر ^(٤) .

والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة ، فعلى الجملة : العلة هي المصلحة نفسها ، أو المفسدة نفسها - لا مظنتها - كانت ظاهرة أو غير ظاهرة ، منضبطة أو غير منضبطة ، وكذلك نقول في قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقضي القاضي وهو غضبان » ^(٥) .

فالغضب سبب ، وتشويش خاطر عن استيفاء الحجج هو العلة ^(٦) ، على أنه قد يطلق

(١) تعليل الأحكام (١٣) .

(٢) أي عنده هو .

(٣) أي دفع المشقة ، كما رأينا .

(٤) وعلى المصطلح المتأخر : السفر هو العلة ، والمشقة حكمة .

(٥) قال العراقي : متفق عليه ، وقال صاحب « التيسير » أخرجه الخمسة ، من تعليقات الشيخ عبد الله

دراز ، الموافقات (١/ ٢٠٠) .

(٦) أي دفع هذه المفسدة هو العلة .

هنا لفظ السبب على نفس العلة ، لارتباط ما بينهما ، ولا مشاحة في الاصطلاح »^(١) .

وهذا الذي صنعه « الشاطبي » من تفسير العلة بالمصلحة والمفسدة المقصودة بالحكم ، فضلاً عن موافقته للاستعمال الأول ، هو اللائق بأهل المقاصد ، لأن البحث في المقاصد هو بحث في العلل الحقيقية ، التي هي مقاصد الأحكام ، بغض النظر عن كونها ظاهرة أو خفية ، منضبطة أو متفلّنة عن الانضباط ، وأما الظهور والانضباط ، فيحتاج إليهما عند إجراء الأقيسة الجزئية وعند تقديم الأحكام لعموم المكلفين .

وعلى أساس هذا المعنى الأصلي لمصطلح العلة ، تفرع مصطلح « التعليل » بمعناه العام ، وهو تعليل أحكام الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد .

والحقيقة أننا لو أردنا أن نضع لمصطلح التعليل مرادفاً واضحاً ، يناسب موضوع المقاصد ، ويبعد بنا عن الجدل الذي دار ذات يوم حول مسألة التعليل^(٢) ، لكان هذا المرادف : هو مصطلح « التقصيد » .

لأن تعليل الأحكام - في حقيقته - هو تقصيد لها ، أو تعيين لمقاصدها ، فالتعليل يساوي التقصيد .

وقد استعمل « الشاطبي » مصطلح « تقصيد » مرّة واحدة ، وإن كان ذلك في سياق مختلف قليلاً عما نحن فيه وذلك في نهاية الجزء الثالث من « الموافقات » وفي سياق التحذير من الجرأة على تفسير كلام الله وتحديد معانيه ، بمجرد الرأي ، لأن تفسير المفسر للقرآن هو « تقصيد منه للمتكلم ، والقرآن كلام الله ، فهو يقول بلسان بيانه : هذا مراد الله من هذا الكلام ، فليتثبت أن يسأله الله تعالى : من أين قلت عني هذا ؟ فلا يصح له ذلك إلا ببيان الشواهد وإلا فمجرد الاحتمال يكفي ، بأن يقول : يحتمل أن يكون المعنى كذا وكذا »^(٣) .

المقاصد والمعاني :

مصطلح « المعاني » - أو المعنى ، في حالة الأفراد - هو أيضاً في الألفاظ التي كثيراً ما

(١) الموافقات (١/ ٢٦٥) .

(٢) انظر في ذلك في الفصل الأول من الباب الثالث .

(٣) الموافقات (٣/ ٤٢٤) .

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي

يعبر بها عن المقاصد ، وخاصة عند الفقهاء ، فيقولون : شرع هذا الحكم لهذا المعنى ، أو المصلحي لهذا الحكم هو كذا .

وقد رأينا - قبل قليل - أن الشيخ « ابن عاشور » يقول في تعريف المقاصد : « هي المعاني والحكم » .

والتعبير عن المقاصد بالمعاني كثير عند الشاطبي ، كما في قوله : « الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها ، وإنما قصد بها أمور أخرى ، هي معانيها ، وهي المصالح التي شرعت لأجلها ... » ^(١) .

وهذا الاستعمال نجده عند « الغزالي » ، كما في قوله : « وعلى الجملة : المفهوم من الصحبة اتباع المعاني ، والاقتصار في درك المعاني على الرأي الغالب دون اشتراط درك اليقين » ^(٢) .

وقبل الغزالي ، نجد هذا المصطلح بكثافة ، عند شيخه أبي المعالي الجويني « إمام الحرمين » ، وخاصة في كتاب الاستدلال من « البرهان » ، وإن كان يلاحظ أنه يستعمل مصطلح المعنى ، والمعاني بمفهوم أوسع ، بحيث يدخل فيه - على وجه التقريب - ما يسمى اليوم بالمبادئ والقيم كما يطلق على المصالح بصفة عامة .

وقبل هؤلاء جميعاً ، نجد الإمام الطبري يستعمل هذا المصطلح مرادفاً للمقاصد ، حيث حدد مقاصد الزكاة في مقصدين أساسيين ، فقال : « والصواب من ذلك عندي : أن الله جعل الصدقة في معنيين ، أحدهما : سد خلة المسلمين ، والآخر : معونة الإسلام وتقويته ... » ^(٣) .

وسياأتي هذا النص بتمامه في الفصل الأخير من هذا البحث إن شاء الله تعالى ، مع توضيحه والتعليق عليه .

(١) الموافقات (٢/ ٣٨٥) ، انظر أيضًا : (١٤٤/ ٣ - ١٥٤) .

(٢) شفاء الغليل (١٩٥) .

(٣) جامع البيان (١٠/ ١١٣) .

ويبدو من خلال هذه النماذج التي قدمت - وغيرها - أن التعبير بالمعنى والمعاني كان هو السائد عند المتقدمين ، ثم زاحمته ، وحلت محله - شيئاً فشيئاً ألفاظ : العلة ، والحكمة ، والمقصود .

ومما يؤكد هذا ما قاله « فخر الإسلام البزدوي » ، ووضحه شارحه « عبد العزيز البخاري » .

قال البزدوي وهو يُعرِّف أقسامه : « والقسم الثاني : إتقان المعرفة به ، وهو معرفة النصوص بمعانيها ... » ^(١) .

قال الشارح : « والمراد من المعاني : المعاني اللغوية ، والمعاني الشرعية ، التي تسمى عللاً ، وكان السلف لا يستعملون لفظ العلة ، إنما يستعملون لفظ المعنى ، أخذاً من قوله العلل : « لا يحل دم امرئ إلا بإحدى معان ثلاث » أي علل ، بدليل قوله : إحدى بلفظة التأنيث ، وثلاث بدون الهاء » ^(٢) .

وقد أبى « ابن حزم » بظاهريته الحازمة ، أن يسكت عن استعمال لفظ المعاني للدلالة على حكم الشريعة وعللها ، وكأنها رأى فيه استدراجاً من مستوى المعاني الظاهرية إلى نوع من التعليل والتقصيد لنصوص الشريعة ، وفي ذلك نفس للظاهرية .

ولذلك حمل بشدته المألوفة على الذين يعبرون عن العلل بالمعاني ، فقال : « وقد سمي بعضهم العلل معاني ، وهذا من عظيم شغبهم وفاسد متعلقهم ، وإنما المعنى تفسير اللفظ ، مثل أن يقول : ما معنى الحرام ؟ فتقول : هو كل ما لا يحل فعله ، أو يقول : ما معنى الفرض ، فتقول : هو كل ما لا يحل تركه ، أو يقول : ما الميزان ؟ فتقول له : آلة يعرف بها تباين مقادير الأجرام ، فهذا وما أشبهه هو المعاني » ^(٣) .

وعلى كل ، فابن حزم يؤكد ضمناً ما تقدم من إطلاق لفظ المعنى والمعاني على مقاصد الأحكام ، بغض النظر عن إنكاره ، هو لهذا الإطلاق ، حرصاً على ظاهريته .

(١) كشف الأسرار ، عن أصول فخر الإسلام ، البزدوي (١٢/٢) .

(٢) كشف الأسرار ، عن أصول فخر الإسلام ، البزدوي (١٢/٢) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١٠١/٨) .

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي

وبقيت هناك ألفاظ أخرى ، تستعمل أحياناً للتعبير عن المقاصد ، وقد يأتي ذكر بعضها فيما بعد ، مثل : الغرض ، والمراد ، والمغزى .

على أننا لا نعدم فروقاً بين هذه الألفاظ ، رغم أنها تستعمل للتعبير عن مضامين متقاربة ومتداخلة ، ولست الآن معنياً بهذا التدقيق والتفريق .

معنى نظرية المقاصد :

مصطلح نظرية - وهو مصطلح حديث - يستعمل بمعانٍ مختلفة ، ذكر منها الدكتور « جميل صليبا » خمسة ، أقربها إلى المعنى الذي أريد إثبات منها ، وهما اللذان بيّنها بقوله : « وإذا أطلقت « يعني النظرية » على ما يقابل المعرفة العامة ، دلت على ما هو موضوع تصور منهجي ومتناسق ، تابع في صورته لبعض المواصفات العلمية التي يجهلها عامة الناس .

وإذا أطلقت على ما يقابل الحقائق الجزئية دلت على تركيب واسع ، يهدف إلى تفسير عدد كبير من الظواهر ... » ^(١) .

ويعتبر الدكتور « مراد وهبة » أن « نظرية مرادفة لِلْفَظَةِ نسق » ^(٢) .

وقد عرف النسق بأنه : « مجموعة من القضايا المرتبة في نظام معين » .

وكل هذه المعاني داخلية في مفهوم نظرية المقاصد :

فإذا كانت الأحكام الفقهية بأدلتها التفصيلية ، هي عبارة « حقائق جزئية » فإن نظرية المقاصد هي الإطار الكلي الذي ينتظمها ويجمع شتاتها ، وينسق فيما بينها ، ويعطيها - على ما بينها من تباعد وتنوع - بُعداً واحداً ومغزى واحداً .

وإذا كانت أحكام الشريعة وأدلتها تنتج لنا وتعطينا قضايا أصولية ، ونظريات تشريعية ، وقواعد فقهية ، فإن نظرية المقاصد أيضاً تنتظم كل هذه القضايا والنظريات والقواعد ، وترتيبها في نظام معين ، يجعلها جسماً واحداً يخدم بعضه بعضاً .

(١) المعجم الفلسفي لجميل صليبا (٢/٤٧٧، ٤٧٨) .

(٢) المعجم الفلسفي لمراد وهبة (٤٤٧) .

وقد خصّص الدكتور « وهبة الزحيلي » الجزء الرابع من مؤلفه الكبير « الفقه الإسلامي وأدلته » للنظريات الفقهية ، وبيّن مقصوده بالنظرية الفقهية بقوله : « النظرية معناها المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً موضعياً تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة ، كنظرية الحق ، ونظرية الضمان ، ونظرية الضرورة الشرعية » .

ثم قال في التفريق بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية : « النظرية بناء عام لقضايا ذات مفهوم واسع مشترك ، وأما القاعدة فهي ضابط أو معيار كلي ، في ناحية مخصوصة من نواحي النظرية العامة » ^(١) .

وعلى هذا يمكن القول : إن النظرية أعم وأوسع من القاعدة ، وأن النظرية تنطوي على عدد من القواعد ، ولكن نظرية المقاصد تندرج فيها النظريات الفقهية والقواعد الفقهية معاً ، فضلاً عن الأحكام الجزئية .

وإذا كانت النظرية الفقهية كما يرى الدكتور « جمال الدين عطية » هي عبارة عن « تصور يقوم بالذهن ، سواء استنبط بالتسلسل الفكري المنطقي ، أو استمد من استقراء الأحكام الفرعية الجزئية » ^(٢) ، فإن نظرية المقاصد تقوم على هذين الأساسين معاً ، أي التسلسل الفكري المنطقي ، الذي ينبع من النظر العقلي ومن الأسس العقدية للإسلام ، وكذا النتائج الاستقرائية .

فنظرية المقاصد ينتجها النظر العقلي المنطقي القويم ، الذي يرى أن شريعة الله ، لا يمكن إلا أن تكون شريعة حكمة ورحمة ، وشريعة عدل ، وإنصاف ، وشريعة تدبير موزون وتقدير مضبوط ، لأن هذه سُنَّة الله المطردة في كل مخلوقاته ، ولأن هذا هو مقتضى كمالاته سبحانه .

ونظرية المقاصد يسندها ويوقف عليها استقراء تفاصيل الشريعة ، فإن من تصفّح أحكام الشريعة ونصوصها في مختلف مناحيها ومجالاتها أدرك الكثير من حكمها وعللها

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٤) .

(٢) التنظير الفقهي (ص ٩) .

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي

ومراميتها ، ومن نظر في آثارها ونتائجها رأى ما وراءها من مصالح تجلبها ومفاسد تدفعها ، ومن تأمل في هذه وتلك ، خرج بتصور شامل متكامل عن مقاصد الشريعة ومراميتها ، وتلك هي : نظرية المقاصد .

وفوق هذا وذاك ، فإن نظرية المقاصد ، تجد سندها القريب فيما نطقت به النصوص القطعية ، ثبوتاً ودلالةً ، من تعليقات لإرسال الرسل وإنزال الكتب وشرع الشرائع ، وهي تعليقات تُنبئنا أن الله تعالى إنما أراد بهذا كله الرحمة للعالمين ، وتركية الناس وتعليمهم ، وإقامة القسط بينهم ، وحفظ فطرتهم .

فعلى هذا الأساس تنبني نظرية المقاصد ، لتصبح نظرية تحكم تفاصيل الشريعة ، وتحكم كل فهم لها ، وتوجه كل اجتهاد في إطارها ، ونقطة الانطلاق من هذا هي : التسليم الجازم بكون الشريعة إنما وضعت لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم في الدنيا والآخرة .

وللمصالح والمفاسد - كما تحددها مقاصد الشريعة - مفهوم خاص له مميزاته الخاصة ، فالمصالح غير الأهواء الجائعة والنزوات العابرة ، بل المصالح في الإسلام أبعد وأرقى من المفاهيم السطحية القاصرة السائدة ، ومن هذه المنطلقات تحدد نظرية المقاصد سلم المصالح والمفاسد ، الضرورية منها ، ثم الحاجية والتكميلية ، ثم تتشعب هذه النظرية لتلقي بظلالها الوارفة على جميع قضايا الشريعة وجزئياتها على ما سنرى ، من خلال ما كتبه « الشاطبي » ~ ، ومن خلال التعقيبات والإضافات التي اقتضاها توضيح نظرية الشاطبي .

هذه النظرية التي أفنى الشاطبي عمره ، في رسم هيكلها ، وإبراز معالمها ، والدفاع عن أهميتها وضرورة العمل بمقتضاها ، فكان ~ خير من خاض لججها ، وخير من قدم لنا دررها ، وجنى لنا ثمرها ، ومن هنا كان لا بد من البدء بالشاطبي ، وبما قاله الشاطبي ، ولم يكن من اللائق إنجاز بحث عن مقاصد الشريعة دون إنجاز بحث مفصل ودراسة معمقة لما انتهى إليه الشاطبي ، ذلك أن البحث في مقاصد الشريعة إلى اليوم لمَّا يتجاوز ،

أو لما يصل إلى ما وصل إليه الشاطبي ، فأرجو أن يكون هذا البحث خطوة مفيدة في هذا الطريق ، طريق الاستيعاب الكامل لنظرية المقاصد عند الشاطبي ، ومواصلة السير في دراسة مقاصد الشريعة جملة وتفصيلاً .

وقبل الدخول في عرض نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ودراسة بعض جوانبها وتتميم بعضها الآخر ، قبل ذلك قدمْتُ باباً تمهيدياً - ستّضح فائدته وضرورته - عرضت فيه لفكرة المقاصد عند الأصوليين ، وفكرة المقاصد في المذهب المالكي ، كما وضعت بين يدي نظرية الشاطبي فصلاً عن الشاطبي نفسه ، وهو أمر لا بد منه ، خاصة وأن ما كتب وصدر عن الشاطبي لحد الآن ما يزال قليلاً وهزياً ، بالرغم من التقدير الكبير والاهتمام البالغ ، اللذين أصبح الشاطبي يحظى بهما .

ربنا تقبل منّا إنك أنت السميع العليم .
